

## مرسوم رقم 2 لعام 1980

### المادة 1

تعديل العقوبة المنصوص عنها في المادة 29 من القانون رقم 123 لعام 1960 أينما وردت في المادة المذكورة، وتصبح على الشكل التالي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة ليرة سورية ولا تزيد عن ألف وخمسمائة ليرة سورية.

### المادة 2

تعديل العقوبة المنصوص عنها في المادة 30 من القانون رقم 123 لعام 1960، وتصبح على الشكل التالي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن السنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ليرة سورية.

### المادة 3

تشمل أحكام التعديل الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم التشريعي الحالات المنصوص عنها في المادة من القانون رقم 123 لعام 1960.

### المادة 4

يضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 123 لعام 1960 الفقرة التالية رقم 1 مكرر:

((من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح بسعر أقل من السعر المعلن من قبله. على أنه يمكنه البيع بسعر أقل إذا أعلن عنه أصولاً)).

### المادة 5

يضاف إلى الفقرة 3 من المادة 38 من القانون رقم 123 لعام 1960 المعدلة بالمادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 158 تاريخ 3/8/1969 بعد عبارة ((بالسلع الأساسية)) عبارة ((والخدمات)).

### المادة 6



يضاف إلى الفقرة 2 من المادة 44 من القانون رقم 123 لعام 1960 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 158 تاريخ 3/8/1969 بعد عبارة ((يتعلق بالمواد الاستهلاكية)) عبارة ((والخدمات)).

المادة 7

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

ملاحظة - صدر قانون جديد معدلا لعقوبات التمويل بالقانون رقم 22 لعام 2001 و القانون 47 لعام 2001